شركة مركز إيداع الأوراق المالية ("إيداع")

لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة

المو افق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-28-2017)
بتاريخ 1438/6/16هـ المو افق 2017/3/15م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-21-2021) بتاريخ 1442/7/10هـ المو افق 2021/2/22م،
والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 1443/5/30هـ المو افق 2022/01/03م،
والمعدلة بموجب قراره رقم (2-2-2026) بتاريخ 1447/07/16 هـ المو افق 2026/01/05م.

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية 3

المادة الأولى: تمهيد 3

المادة الثانية: التعريفات 3

الباب الثاني: صفقات إقراض الأوراق المالية 4

المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية 4

المادة الرابعة: المشاركين المؤهلين 5

المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة 5

المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات 5

المادة السابعة: اتفاقية إقراض الأوراق المالية 5

المادة الثامنة: إعادة الأوراق المالية المقترضة والضمان 6

الباب الثالث: وكيل الإقراض 7

المادة التاسعة: وكيل الاقراض 7

الباب الرابع: صلاحيات الهيئة ومركز ايداع 8

المادة العاشرة: صلاحيات الهيئة ومركز ايداع 8

الباب الخامس: متطلبات الإفصاح وحفظ السجلات 9

المادة الحادية عشرة: نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية 9

المادة الثانية عشرة: الإفصاح عن صفقات إقراض الأوراق المالية 9

المادة الثالثة عشرة: نشر المعلومات 9

المادة الرابعة عشرة: حفظ السجلات 9

الباب السادس: أحكام عامة 11

المادة الخامسة عشرة: إلغاء صفقة إقراض الأوراق المالية 11

المادة السادسة عشرة: حدود المسؤولية 11

المادة السابعة عشرة: الإعفاء 11

المادة الثامنة عشرة: النشر والنفاذ 11

الباب السابع: الملحق 12

الملحق (1): متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية 12

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاطات إقراض الأوراق المالية المدرجة في المملكة.

المادة الثانية: التعريفات

أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

الباب الثاني: صفقات إقراض الأوراق المالية

المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية

أ. يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة وتتم تسويتها من خلال حسابات مركز الإيداع، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي:

1) قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقترض.
2) التزام المقترض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع.

ب. لا يجوز الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ما لم تتوافر الشروط الآتية:

1) أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين مؤهلين وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.
2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
3) فيما يتعلق بالمقترض، أن تكون الصفقة لأحد الأغراض الآتية:
   أ. تنفيذ صفقة بيع على المكشوف وفق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.
   ب. إعادة إقراض الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية أوراق مالية لعملائهم.
   ج. معالجة تعثر في تسوية أوراق مالية.
   د. إعادة أوراق مالية مقترضة.
   هـ. إصدار وحدات صناديق مؤشرات متداولة.
   و. أغراض أخرى يقرها مركز الإيداع من وقت لآخر.
4) أن تستوفي الصفقة الحد الأدنى من متطلبات الضمانات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة.
5) أن يكون لدى أطراف الصفقة اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة مستوفية للمتطلبات الواردة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.
6) أن يكون لدى كلاً من المقترض والمقرض أو وكيله -إن وجد - ترتيبات مناسبة لحفظ الأوراق المالية وتنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية إما بصفتهم أعضاء حفظ أو من خلال تعيين عضو حفظ.

7) يجب على أعضاء الحفظ المشار إليهم في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من هذه المادة ووكيل الإقراض -إن وجد- التأكد من أن إقراض الأوراق المالية أو اقتراضها من قبل المستثمرين من غير المستثمرين المؤهلين يتم وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.

ج. تسري المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية - باستثناء الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ي) منها- على صفقات إقراض الأوراق المالية.

المادة الرابعة: المشاركين المؤهلين

أ. يقتصر الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية على المستثمرين المؤهلين.

ب. استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمستثمر من غير المستثمرين المؤهلين الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية بصفته مقرض أو مقترض -حيثما ينطبق- بعد استيفاء الآتي:

1) في حال دخوله في الصفقة بصفته الطرف المقرض، أن يعيّن وكيل إقراض وفق أحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة.

2) في حال دخوله في الصفقة بصفته الطرف المقترض، أن يقترض الأوراق المالية من عضو حفظ أو وسيط يكون عميلاً لديه.

المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة

يقتصر الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية على الأوراق المالية المدرجة التي يحددها مركز الإيداع بعد إشعار الهيئة بذلك.

المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات

أ. يجب على المقترض عند دخوله في صفقة إقراض أوراق مالية أن يقدم ضمان للمقرض ويحافظ عليه كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

ب. لا يجوز – في أي وقت – أن تقل قيمة الضمان المقدم من المقترض عن 100% من القيمة السوقية الحالية للورقة المالية المقترضة.

المادة السابعة: اتفاقية إقراض الأوراق المالية

أ. يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة فيما بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية - كحد أدنى - على أحكام وشروط تنظم المسائل المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

ب. لمركز الإيداع أن يحظر على أي طرف محتمل في صفقة إقراض أوراق مالية (سواءً أكان أصيلاً أم وكيلاً) -حيثما ينطبق- من الدخول في الصفقة إذا رأى أن أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ج. لا يعد مركز الإيداع ملزماً بمراجعة اتفاقية إقراض الأوراق المالية أو التأكد من محتواها.

المادة الثامنة: إعادة الأوراق المالية المقترضة والضمان

أ. يجب على المقرض أو وكيله قبول الأوراق المالية المماثلة التي يعيدها المقترض كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية وإعادة الضمان ذو العلاقة إلى المقترض بحسب ما هو مقرر في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

ب. إذا تعذر إعادة الأوراق المالية المقترضة أو الضمان وفق ما تقضي به اتفاقية إقراض الأوراق المالية، وجب على عضو الحفظ الداخل في صفقة إقراض الأوراق المالية إشعار مركز الإيداع بذلك، وينهي مركز الإيداع صفقة إقراض الأوراق المالية وفق الآلية والضوابط التي يحددها من وقت لآخر.

الباب الثالث: وكيل الإقراض

المادة التاسعة: وكيل الإقراض

أ. لا يجوز لأي شخص الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل إقراض إلا إذا كان عضو حفظ أو وسيط.

ب. يجب على أي شخص يتصرف بصفته وكيل إقراض لعميل مقرض أن يتحقق من الآتي قبل إبرام صفقة إقراض الأوراق المالية:

1) وجود اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة مع الطرف المقترض مستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

2) أن الأحكام التي على ضوئها سيتصرف وكيل الإقراض عن العميل موثقة كتابياً.

3) أن الأحكام التي على ضوئها سيتصرف عضو الحفظ نيابةً عن الوسيط المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة موثقةً كتابياً حيثما ينطبق.

ج. يحق لوكيل الإقراض تكليف طرف ثالث للقيام بأي من أعماله، وذلك وفق ما تحدده اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

الباب الرابع: صلاحيات الهيئة ومركز إيداع

المادة العاشرة: صلاحيات الهيئة ومركز إيداع

أ. للهيئة، أو مركز الإيداع -بعد الحصول على موافقة الهيئة- تعليق صفقات الإقراض على ورقة مالية مدرجة معينة أو حظرها بشكل تام، أو تعليق جميع صفقات إقراض الأوراق المالية المدرجة في المملكة أو حظرها بشكل تام، وذلك في أي وقت وفقاً لتقديرهما، ويشمل ذلك - دون حصر- الحالات الآتية:

1) نشوء أحداث أو تطورات سلبية من شأنها أن تشكل تهديداً للاستقرار المالي أو زعزعة الثقة في السوق المالية.
2) لحماية المستثمرين.
3) للحفاظ على سوق منتظم.
4) تعليق التداول على ورقة مالية مدرجة.

ب. تقوم السوق بالإعلان عبر موقعها الإلكتروني عن أي إجراء يتخذ من الهيئة أو مركز الإيداع بناءً على صلاحياتهما الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الباب الخامس: متطلبات الإفصاح وحفظ السجلات

المادة الحادية عشرة: نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية

لمركز الإيداع في أي وقت أن يطلب من أي عضو حفظ يدخل في صفقة إقراض الأوراق المالية أن يودع لدى مركز الإيداع نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية المبرمة مع الطرف الآخر وفق الآلية والضوابط التي يحددها مركز الإيداع في هذا الشأن من وقت لآخر.

المادة الثانية عشرة: الإفصاح عن صفقات إقراض الأوراق المالية

يجب على عضو الحفظ الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية، أن يفصح لمركز الإيداع على نحو كامل ودقيق عن تفاصيل الصفقة وذلك وفق الآلية والضوابط التي يحددها مركز الإيداع في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة: نشر المعلومات

لمركز الإيداع نشر أي معلومات بشأن صفقات إقراض الأوراق المالية وفق ما يراه مناسباً.

المادة الرابعة عشرة: حفظ السجلات

أ. يجب على عضو الحفظ الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية التأكد من توثيق وحفظ معلومات كافية عن نشاطاته في هذا الشأن لإثبات التزامه بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بشكل عام وهذه اللائحة بشكل خاص.

ب. يجب على عضو الحفظ التأكد من حفظ السجلات المطلوبة بموجب هذه اللائحة لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية ذات العلاقة ما لم يقرر مركز الإيداع خلاف ذلك. وفي حال كون السجلات تتعلق بأي نزاع أو دعوى (بما في ذلك أي نزاع محتمل إقامته) أو أي تحقيقات قائمة، يجب على عضو الحفظ التأكد من الحفاظ على تلك السجلات حتى انقضاء هذا النزاع، أو الدعوى، أو التحقيق القائم.

ج. بالإضافة إلى صلاحياته المنصوص عليها في النظام، يجوز لمركز الإيداع أن يطلب مراجعة سجلات عضو الحفظ سواء بنفسه أو من خلال تعيين طرف ثالث يقوم بالمراجعة نيابة عنه وذلك بموجب إشعار مسبق يقدمه مركز الإيداع إلى عضو الحفظ متضمناً هذا الطلب.

د. لعضو الحفظ توثيق سجلاته بأي طريقة، على أن تكون قابلة للتقديم بشكل مكتوب. وفي حال طلب مركز الإيداع تقديم هذه السجلات إلكترونياً أو بأي شكل آخر، فعليه إمهال عضو الحفظ مدة معقولة لاستيفاء هذا الطلب.

الباب السادس: أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة: إلغاء صفقة إقراض الأوراق المالية

في حالة إلغاء إدراج ورقة مالية مقترضة، لمركز الإيداع إلغاء صفقات إقراض الأوراق المالية والضمانات ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة: حدود المسؤولية

أ. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، لا يتحمل مركز الإيداع أو السوق أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من المشاركين المشار إليهم في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة أو عملائهم أو غيرهم من المتعاملين مع نظام الإيداع والتسوية إذا كان ذلك بسبب أي من الآتي بشكل مباشر أو غير مباشر:

1) الإجراءات أو الأوامر أو الصفقات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة.
2) استخدام نظام الإيداع والتسوية بغرض ممارسة نشاطات إقراض الأوراق المالية.
3) الإيقاف الجزئي أو الكلي لصفقات إقراض الأوراق المالية أو حظرها التام، أو إيقاف النشاطات والخدمات المقدمة من السوق أو مركز الإيداع.
4) ممارسة السوق أو مركز الإيداع لأي من صلاحياتهما بموجب هذه اللائحة أو النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
5) أي عطل في خدمات السوق أو مركز الإيداع لسبب خارج عن إرادتهما.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام، لا تتحمل السوق أو مركز الإيداع أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال التقارير المتعلقة بصفقات إقراض الأوراق المالية أو غيرها من المعلومات التي تنشرها على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

المادة السابعة عشرة: الإعفاء

يجوز مركز الإيداع بعد الحصول على موافقة الهيئة أن يعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه اللائحة إما بناء على طلب يتلقاه من هذا الشخص، أو بمبادرة منه.

المادة الثامنة عشرة: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الباب السابع: الملاحق

الملحق (1): متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية

.1	**الأطراف**
	أسماء جميع الأطراف ذات العلاقة بصفقة إقراض الأوراق المالية، وتشمل المقترض والمقرض أو أي وكيل إقراض -إن وجد- كما هو محدد في الفقرة (10) من هذا الملحق.
.2	**المدة**
	مدة اتفاقية إقراض الأوراق المالية.
.3	**إعادة الأوراق المالية المقترضة**
	الأحكام الخاصة بإعادة الأوراق المالية المقترضة بما في ذلك أي مدد إشعار ذات علاقة.
.4	**الأوراق المالية**
	ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، النص على أن الأوراق المالية المقترضة وغيرها من الأوراق المالية المقدمة كضمان مسلمة للطرف المعني دون أن تكون خاضعة لأي عائق أو قيد.
.5	**الضمانات المقبولة**
	الترتيبات الخاصة بالضمانات وصيانة الهامش وإجراءات استبدال الضمانات.
.6	**حقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر**
	تحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم فيما يتعلق بحقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر عن الأوراق المالية المقترضة أو المقدمة كضمان.
.7	**حق الاسترداد**
	الأحكام التي على ضوئها يحق للمقرض استرداد الأوراق المالية المقترضة -إن وجدت- قبل تاريخ نهاية فترة القرض.
.8	**حالات التعثر**
	حقوق وصلاحيات كل طرف عند تعثر الطرف الآخر، ويشمل ذلك الضمانات.
.9	**الإشعارات**
	آلية تسليم الإشعارات فيما بين الطرفين.
.10	**ملحق اتفاقية إقراض الأوراق المالية (في حال تعيين وكيل إقراض)**

	أ. اسم وكيل الإقراض. ب. أسماء جميع عملاء وكيل الإقراض في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

ملحوظة: يجب أن تكون اتفاقية إقراض الأوراق المالية وأية اتفاقيات أخرى ذات علاقة متوافقة وغير متعارضة مع هذه اللائحة وأية إجراءات صادرة من قبل مركز الإيداع من حين لآخر.